

دعوى

القرار رقم (٩٤-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (١٨-٢٠١٨-٤٩٧-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني -عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاحد بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٨-٢٠١٨-٤٩٧-٧) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المدعية مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال حيث يدعي بأن عدم إضافة عنوان المنشأة في الفواتير بسبب أن الأجهزة كانت مبرمجة حديثاً مما

أدى عدم ظهور العنوان، مطالباً بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على " يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث أن تاريخ الإشعار بغرض الغرامة هو ٢٣/٠٤/٢٠١٨م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٨/٠٥/٢٠١٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين الإشعار والتظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعد قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤاله عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض، وبسؤال ممثل المدعى عليه عمل يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٨/٠٥/٢٠١٨م وذلك بعد انقضاء المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع مايلي :

- عدم سماع دعوى مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), لفوات المهلة النظامية للاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً لما نصّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■